

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٢

### في شأن التعليم الالزامي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،  
بعد الاطلاع على أحكام المادة (١٧) من الدستور المؤقت ،  
وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وموافقة مجلس الوزراء  
والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد .  
أصدرنا القانون الآتي :

#### مادة (١)

يكون التعليم الالزامي في مرحلته الابتدائية ومجانا في جميع مراحل داخل  
الاتحاد وذلك بالنسبة لمواطني الدولة من ذكور وأناث .  
وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وغيرها من  
القوى البشرية والمادية ما يضمن تحقيق اهداف التعليم .

#### مادة (٢)

يبدأ التعليم الالزامي في المرحلة الابتدائية من سن السادسة حسب التاريخ  
الميلادي لولادة الطفل ويظل الالزام قائما طوال المدة التي تقرها اللوائح والنظم  
الادارية . ويجوز بموافقة وزير التربية والتعليم قبول من تقل اعمارهم عن  
السادسة بستة اشهر على الاكثر في اليوم المحدد لبداية العام الدراسي .

#### مادة (٣)

يقع الالزام بالتعليم على والد الطفل ، فاذا كان متوفيا أو محجوزا عليه  
أو غائبا غيبة منقطعة عن الدولة وقع الالزام على من يتولى أمر الطفل .

#### مادة (٤)

يعنى من الالزام بالتعليم الاطفال المصابين بمرض لا يمكنهم معه متابعة الدراسة أو المصابين بعاهة بدنية أو عقلية تمنعهم من الانتظام في مدارس التربية الخاصة أو ما يماثلها من المعاهد التي تنشؤها الدولة لذوي الحالات الخاصة .

#### مادة (٥)

يكون الاعفاء المنصوص عليه في المادة بقرار من وزير التربية والتعليم ، ويظل قائما مدة قيام سببه فاذا زال السبب عاد الالزام تلقائيا .

#### مادة (٦)

يجوز لمن يقع عليه حكم الالزام ان يقوم بالحاق الطفل بمعهد خاص بشرط ان تكون الدراسة بذلك المعهد معادلة للدراسة المقررة بالتعليم الالزامي ، ويجب ان تخطر وزارة التربية والتعليم باسم المعهد قبل بداية العام الدراسي باسبوع على الاقل .

وتحدد بقرار من وزير التربية والتعليم المعاهد التي تعتبر الدراسة فيها معادلة للدراسة المقررة للتعليم الالزامي .

#### مادة (٧)

على المسؤولين عن قيد المواليد في الامارات الاعضاء في الاتحاد ان يبعثوا الى وزارة التربية والتعليم قوائم باسماء الاطفال المقيدون في سجلات المواليد قبل بلوغهم السن القانونية للالزام بعام واحد ، وعلى الا يجاوز الاخطار شهر يونية من كل سنة .

وبالنسبة للسنة الاولى لتطبيق هذا القانون يجب ان تشمل القوائم اسماء الاطفال من سن الخامسة حتى سن الرابعة عشر .

ويجب ان تتضمن القوائم اسم الطفل واسم ابيه أو ولي امره ان وجد ولقب العائلة ومنطقة السكن والمنوان . وعلى من يقع عليه الالزام ان يخطر وزارة التربية والتعليم بكل تغيير يحصل في محل اقامته .

#### مادة (٨)

تخطر وزارة التربية والتعليم والد الطفل أو ولي امره باسم المدرسة التي

تقرر الحاق الطفل بها ، وميعاد بدء الدراسة وذلك قبل بداية العام الدراسي  
باسبوعين على الاقل .

فاذا لم يتقدم الى المدرسة في الميعاد المحدد لبدء الدراسة أو لم يواظب على  
الحضور دون عذر مقبول وجب على ناظر المدرسة اخطار والد الطفل أو ولي  
أمره بكتاب مسجل بعلم الوصول الى محل اقامته المعروف .

فاذا لم يتقدم الطفل خلال اسبوع من تسلم الكتاب الموصي عليه أو عاود  
الغياب عن المدرسة مرة اخرى دون سبب معقول اعتبر والد الطفل أو ولي أمره  
حسب الاحوال مخالفا لاحكام هذا القانون وعلى ناظر المدرسة اخطار وزارة التربية  
والتعليم بالامر خلال اسبوعين على الاكثر .

### مادة (٩)

يعاقب والد الطفل أو ولي أمره اذا خالف حكم المادة السابقة بغرامة  
لا تتجاوز عشرين دينارا بحرينيا .

ويجوز للمحكمة قبل الحكم في المخالفة ان تمنح المخالف مهلة لتنفيذ القانون،  
فاذا انقضى خلال المهلة سقطت المخالفة ، والا حكم عليه بالعقوبة المقررة .  
وفي حالة العودة الى ارتكاب المخالفة يحكم بمضاعفة الغرامة .

### مادة (١٠)

يجوز لوزارة التربية والتعليم ان تزيد أو تنقص من سنوات الدراسة  
للمرحلة الابتدائية .

### مادة (١١)

تضع وزارة التربية والتعليم المناهج والخطط الدراسية وتحدد المواد التي  
تدرس كما تضع الانظمة لانتقال التلاميذ من صف الى آخر وتحدد عدد السنوات  
التي يجوز للتلميذ الرسوب فيها وتحدد بداية العام الدراسي ونهايته وغير ذلك  
مما يقتضيه حسن سير العمل .

### مادة (١٢)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويصدر وزير التربية

والتعليم القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على أن يبدأ تطبيق الالتزام اعتباراً من العام الدراسي التالي لنشر هذا القانون .

**زايد بن سلطان آل نهيان**  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي  
بتاريخ : ٥ جمادى الثانية ١٣٩٢ هجرية  
الموافق : ١٧ يوليو ١٩٧٢ ميلادية